تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/125	882/ل/د1/2011 لعام1432هـ	1432/6/28هـ الموافق 2011/5/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
676/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/7/4هـ الموافق 2013/5/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليه، يذكر فيها أنه في عام 2006م قام بإدخال أمر شراء على سهم شركة (أ) لـ (98) سهماً، قبل التجزئة، وقام بإلغاء الأمر المذكور بعد ذلك بعشر دقائق تقريباً، وأنه بعد ذلك بيومين قام بإجراء أمر شراء على شركة أخرى، ونُفذ الأمر في حينه، ثم أضيفت أسهم (أ) بعد أربعة أيام من تاريخ الإلغاء، مما نتج عنه انكشاف حسابه الاستثماري بقيمة الأسهم المنفذة البالغة (80.850) ريالاً. وختم لائحة دعواه بطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقته نتيجة تنفيذ الشركة المدعى عليها للصفقة الملغاة، وتعويضه عن مصاريف السفر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 882/ل/د1/2011 لعام1432هـ، القاضي بالآتي :

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (37,720/25) سبعة وثلاثون ألفاً وسبع مئة وعشرون ريالاً وخمس وعشرون هللة، يمثل الفرق بين قيمة شراء الأسهم محل النزاع والقيمة التي بيعت بها.

2-مبلغاً قدره (3360) ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون ريالاً، تعويضاً للمدعي عن مصروفات السفر والإقامة لمتابعة دعواه".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء قرار لجنة الفصل، ورد دعوى المدعي؛ لأن المدعي رضي بجميع العمليات، وأن شكواه لم تصدر إلا بعد الرضا والقبول وعدم الاعتراض في حينه؛ إذ قام بالتصرف بالأسهم والتداول على محفظته بيعاً وشراء، وأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها تأخرت في تخصيص الصفقة محل النزاع، إضافة إلى أنها سعت إلى إلزام المدعي

بثمن هذه الأسهم، التي تأخرت في تخصيصها، وذلك بكشف حسابه، فإنها بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها تجاه المدعي، وخالفت الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، مما يرتب على المدعى عليها المسؤولية عن تلك التصرفات؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/2/16م قام المدعي بإدخال أمر شراء لـ (98) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (825) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (80,971/28) ريالاً، وكانت القوة الشرائية لمحفظته (81,612/19) ريالاً، ولم يتم تخصيص الأسهم في ذلك اليوم، وبتاريخ 2006/2/18م قام المدعي بإدخال أمر شراء لـ (200) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر(393) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (78,717/90) ريالاً، وتم تنفيذ الأمر في حينه، فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ قدره (2,894/29) ريالاً، وبعد تنفيذه هذه الصفقة، قامت المدعى عليها بتخصيص أسهم شركة (أ) التي تم إدخال أمر شرائها بتاريخ 2006/2/16م، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (78,076/98) ريالاً، وثبت قيام المدعي بتاريخ 2006/2/20م ببيع (44) سهماً من أسهم شركة (ج) بسعر (700) ريال للسهم بقيمة إجمالية قدرها (30,753/80) ريالاً، مما أدى إلى انخفاض الكشف إلى (47,323/18) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/21م قام ببيع (200) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (420) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (83,874) ريالاً، فأصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (36,550/82) ريالاً، وبتاريخ 2006/3/6م قام المدعي ببيع أسهم الصفقة المردودة (98) سهماً لشركة (أ) بسعر (442) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (43,251/03) ريالاً، واستندت اللجنة في قرارها إلى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي نصت على أنه من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وإلى ما جاء في قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول، التي نصت على أنه: "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة، ويجب أن يلتزم بمعايير السلوك التالية: 1) الاجتهاد: عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً لها في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وإلى ما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى ما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول من أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وإلى ما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنص على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليها، ومخالفتها قواعد التداول وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (37,720/25) ريالاً، يمثل الفرق بين قيمة شراء الأسهم محل النزاع والقيمة التي بيعت بها؛ ذلك أن المدعى عليها نفذت الصفقة المردودة بقيمة إجمالية قدرها (80,971/28) ريالاً، وقام المدعي ببيعها دفعاً لضررها بقيمة إجمالية قدرها (43,251/03) ريالاً، وأن المدعي حصر طلباته بالفرق بين قيمة شراء الأسهم والقيمة التي باعها به، الأمر الذي يلزم معه أن تعيد المدعى عليها إلى حساب المدعي مبلغاً قدره (37,720/25) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,360) ريالاً، تعويضاً للمدعي عن مصروفات السفر والإقامة لمتابعة دعواه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 882/ل/د1/2011 لعام1432هـ.